تقبيل متوض قوله ز محمول على التنزيه الخ على هذا حمله ابن
رشد قال طفى وهو المعتمد وقوله فله
الوطي عند الطول الخ كلام ابن يونس يفيد انه اذا علم ابتدا
انه لا يجد الما الا بعد طول جاز له الوطي ابتدا كذي الشجة
وذلك انه قال في المدونة يمنع وطي المسافر وتقبيله لعدم
ما يكفيهما وليس كذي الشجة له الوطي لطول امره وتقرب
الاول انتهى قال ابن يونس وانما افترقت المسالتان
لافتراق السوال فمسالة المسافر وهو عادم لهما فلا يطا لانه
ينتقل من طهارة الما الى اباحة الصلاة بالتيمم وهو في الاغلب
يجد الما عن قرب وصاحب الشجة هو واجد للما فينتقل
من غسل موضع الشجة الى المسح عليها ويباح له ذلك لطول
امره ولو كان المسافر بموضع لا يجد الما فيه الا بعد امد
طويل يحتاج فيه الى اهله ويضر به في ترك الوطي فان
له ان يطا ولصير حكمه حكم صاحب الشجة انتهى على نقل
ابي الحسن ونحوه في ق عن ابن رشد وبه تعلم ان
تفريق ز بين هذا وبين صاحب الشجة غير صواب
تنبيه استشكل ق هذه المسالة مع قولهم في
المغرب تتقدر تنفلها بعد شروطها قال لعدم وجوب شرطها
قبل دخول وقتها ومع قول ابي عمر والباجي يجوز السفر في طريق
يتيقن فيه عدم الما طلبا للمال ورعي المواشي واجيب
في خش بالفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله
والمنع منه بعده انتهى والمقدور عليه الذي جوزوا تركه
قبل حصوله هو الطهارة المائية وحاصله ان الطهارة
في المسالة المعترض بها غير حاصلة بالفعل وفي مسالة
المتن حاصلة بالفعل وقدم ذو ما مات ومعه جنب
الخ قول ز وايضا لو ضمناه المثل لضمنه بموضع التخاكم الخ
فيه ان هذا الجواب مناقض لما قبله وايضا كلامه يقتضي
انه من تمام كلام صنبح وليس هو فيه وانما فيه الاول فقط
وهذا الثاني انما رايته لابن عبد السلام وهو عين جواب
صر بعده ولو جعل الجوابان جوابا واحدا على سبيل الترديد
بينهما فيقال لو ضمناه المثل لكان اما بموضعه وهو غاية
الحرج الخ واما بموضع التخاكم وقد لا يكون له قيمة الخ ليصح
الجمع بينهما من غير تدافع والله اعلم وقوله في القيمة
فمن بلغه ما يجب بذله فيه كان احق به وجب على صاحبه
بذله الخ فيه نظر ولا وجه له اذ كيف يحرم على الاخر ان يشتريه
باكثر مما يجب بذله فيه حتى يجب عليه تسليمه لصاحبه والصواب
ان يقال اذا بلغ احدهما ما يجب بذله فيه كان الاخر بالخيار بين

ان

ان يريد او يسلم وهذا هو الظاهر من كلام ابن رشد الذي نقله
ق فانظره وتسقط صلاة وقضاوها بعدم ما وصعيد
قول ز شرط في الوجوب والصحة مع القدرة الخ فيه نظر بل
شرط في الوجوب والصحة مطلقا عند الامام اذ لو كانت شرطا
مع القدرة فقط لوجبت وصحت مع العجز ونظم بعضهم ع في
تكميله وجه الاقوال فقال

ارى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط
وشرطا داعند من بعدا وجبا
ويحتاط باقيهم ومن قال انه
لاشهب شرط دون عجز قد اغربا

وكونها على الاول
شرط وجوب اصله للمازري وبحث فيه القرافي بان الطهارة
ليست شرطا في الوجوب اجماعا لان الاجماع يخاطب المحدث بالصلاة
وهو باطل وقاله ابن العربي ايضا كما في صنبح والجواب
انه مراده شرط الوجوب وجوب الما او الصعيد وبعض شرط
صحة ايضا واما الطهارة فشرط صحة فقط كما ياتي عند قوله
شرط الصلاة طهارة حدث وخبث وقول ع ومن قال انه
لاشهب شرط دون عجز قد اغرب فيه نظر بل هذا هو الظاهر
في وجه قول اشهب ولا اغراب فيه اللهم الا ان يكون
مراده بقوله دون عجز انه شرط مطلقا من غير تقييد بالقدرة
فالاغراب حينئذ صحيح لكنه خلاف المتبادر انتهى
وقوله ونظم بعضهم الاقوال الاربعة الخ بقي قول
خامس للقابسي زاده تت في بيت ذيل به
البيتين فقال

وللقابسي ذو الربط يومي لارضه
بوجه وكف للتيمم مطبقا

فصل ذكر فيه الظاهر في وجه تاخير هذا الفصل

ان مسح الجبائر رخصة في الطهارة المائية كما ذكره في التنبيه والترابية صح
الاتي فناسب تاخيره عنها ثم عصابته قول ز مع نقل
ح عن القاموس العصابة بالكسر الخ قال طفى في نقل ح
نظر اذ لم يذكر القاموس الكسر فيما يعصب به وانما ذكره في غيره
ثم قال والظاهر ما في شرح المعتمد لابن عسكر وهو الذي يوخذ
من القاموس بقوله العصابة ما عصب به فاطلق واطلاقه يحمل
على الفتح ولا عبرة بضبط القلم انتهى قلت رايته
في عدة نسخ من القاموس بزيادة بالكسر كما في ح فلعله سقط
من نسخة طفى منه على انه ولو اطلق كما ذكر فان اطلاقه

Copyright © King Saud University